محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٥٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٥٢٧/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ وبناء على طلب وزير العدل الخطي رقم ٣٤٤٠/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٤/٦٦٥ بدايـــة جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والدعوى الإستئنافية رقم ٢٠٠٤/٢٠٢٣ والمفصـــولة بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ علـــى محكمة التمييز لوجود مخالفة للقـــانون فـــي الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالإعتماد على إجراءات باطلة حيث أن مـــن قام بضبط المستدعي والتحقيق معه هم من ضباط دائرة مكافحة الفساد وهؤلاء الضـــباط هـــم مـــن موظفي دائرة المخابرات العامة وقد أجازت المادة الثامنة من هذا القـــانون لدائـــرة المخابرات القيام بالمهام والعمليات الإستخبارية في سبيل أمن المملكة وسلامتها في حين أن الجريمة المسندة له هي جريمة استثمار وظيفة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم إعلان براءة أو عدم مسؤولية الظنين عن جرم استثمار الوظيفة لعدم توافر أركان تلك الجريمة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم مراعاة الإستدراج وتهيئة الأمـــور التـــي قام بها الشاهدان وتقديم شكوى كيدية لدائرة مكافحة الفســـاد القصد منها الإضرار بالمستدعي بالإضافة إلى عدم تناولهما ومناقشتهما لأقوال شهود الدفاع الذين جاءت أقوالهم متناسقة وتثبت الإستدراج .

القـــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن رئيس النيابة العامة قد تلقى أمراً خطياً من معالي وزير العدل برقم ٣٤٤٠/١٠/٧ تاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠٥/٤/١٤ بعـــرض ملـــف القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٦٦٥ بداية جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ بقرار يقضي بإدانة الظنين بجرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات وبدلالـــة المواد ٢/ب/١ و ٣و٤/ج من قانون الجرائم الإقتصادية والحكم عليه بالحبس ستة شهور والرسوم .

وكذلك ملف القضية الإستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٢٠٢٣ استئناف عمان المفصولة بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ بقـــرار يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وذلك لوجود مخالفة للقانون في الحكمين وقد اكتسب الحكم الإستئنافي الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما طالباً نقضهما للأسباب الواردة في الطلب .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

وعـــن السبب الأول والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها ومن قبلها محكمـــة البداية بالإعتماد على إجراءات باطلة حيث أن من قام بضبط المستدعي والتحقيق معه هم من ضباط دائرة مكافحة الفساد وهؤلاء الضباط من موظفي دائرة المخابرات العامة وأن التحقيق يخرج عن صلاحياتهم وفيه مخالفة للقانون .

وفـــي ذلـــك نجد أنه لا يؤثر في صحة اعتراف المتهم ولا ينال منه أنه أخذ من قبل محقـــق المخابـــرات العامة لأن الموظفين المكلفين بالتحري والمباحث الجنائية (المخابرات العامة) هم من موظفي الضابطة العدلية طبقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وأحكام المـــادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون الإفادة المعطاة من المتهم أمـــام المخابرات العامة بينة صالحة للحكم طالما أن الإجراءات والتحقـــيقات تمت بصورة متفقة وأحكام القانون وفقاً لمقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/١٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ والقرار رقـــم ٩٧/٢ تـــاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ والقرار رقم ٩٨/٣٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ والقرار رقم ٢٠٠٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧) وبذلك يغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن السببين الثاني والثالث وبالرغم من أن البينات الواردة بالدعوى تفيد أن الظنين هو موظف عام في وزارة التعليم العالي ويعمل رئيس مكتب الشؤون القانونية فيها وعضو في اللجنة المكلفة بالتدقيق على أعمال مكاتب الخدمات الجامعية ومنها المكتب العائد للشاهدين وأن المبالغ التي قبضها الظنين إنمـــا كانت بحكم الوظيفة وسببها وما يتمتع به من سلطة رقابتها على أعمال مكتبها وبالتالي فإن أركان جريمة استثمار الوظيفة الواردة في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات والمادتيـــن

lawpedia.jo

٢/ب/١ و ٣/٤/ج من قانون الجرائم الإقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ متوافرة في فعل الظنين وأن ما ورد بالبينة الدفاعية لا تنفي ما توصلت إليه قناعة المحكمة فإن الطعن بهذه الصورة يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع .

ولما كانت المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت بأن عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز يكون لوقوع إجراء في الدعوى مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وبذلك فإن الإدعاء بأن محكمة الموضوع قد أخطأت في تقديرها للأدلة ليس من ضمن الحالات المشار إليها في المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٩م

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo